مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

# دسترة مبدأ الأمن القانوني: التجربة الجزائرية نموذجاً

# Constitution of the principle of legal security: the Algerian experience as a model

**ط.د. إفتيسان وريدة***
عقود ومسؤولية، مخبر القانون والعقار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيسي علي-البليدة2
eo.iftissen@univ-blida2.dz

**أ.د. بن ناصر وهيبة**
جامعة لونيسي علي- البليدة
wahibennacer@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2022 تاريخ قبول المقال: 06-06-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

**الملخص:** يعد الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني من أهم مبادئ دولة القانون، حيث ينطوي مفهومه على تحقيق الثبات النسبي للقوانين والابتعاد عن الطرق والوسائل التي من شأنها أن تهدد التوقعات والآمال المشروعة للأفراد أو احباطها من خلال اصدار قوانين فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد. وبالنظر إلى أهميته البالغة سارعت أغلب دول العالم نحو الاعتراف بالقيمة القانونية له في الوثيقة الدستورية.

تهدف الورقة البحثية نحو الوصول إلى توضيح فكرة الأمن القانوني انطلاقا من ضبط مدلوله وتحديد خصوصياته، ثم تحديد الطبيعة القانونية للمبدإ مع تسليط الضوء على التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2020.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن، القانون، الاستقرار، الدستور، التكريس الضمني، التكريس الصريح.

**Abstract:** The principle of legal security or legal stability is one of the most important principles of the state of law, the concept of which involves achieving the relative stability of laws and avoiding ways and means that would threaten or frustrate the legitimate

expectations and hopes of individuals by issuing sudden laws that collide with the legitimate expectations of individualis. In view of its importance, most countries of the world were quick to recognize its legal value in the constitutional document.

The research paper aims to reach a clarification of the idea of legal security based on controlling its meaning and determining its specificities, then defining the legal nature of the principle while highlighting the last amendment to the Algerian Constitution of 2020.

**Key words:** Security, law, stability, Constitution, implicit consecration, explicit consecration.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

## 1- مقدمة:

يعد مبدأ الأمن القانوني من أحدث النظريات التي تهدف إلى إرساء معالم دولة القانون، من خلال تجسيد مبدأ الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية والثبات النسبي للقوانين؛ فإذا كانت كل دولة تتدعي أنها –دولة عدل- فإن تحقيق ذلك مرهون بضمان حقوق وحريات المواطنين وكذا ببناء بيئة سليمة وآمنة ومستقرة عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية بالاعتماد على آليات ومقومات عدة أهمها وضوح القاعدة القانونية، وتسهيل إمكانية الولوج إليها من طرف المخاطبين بها.

تكتسي فكرة الأمن القانوني أهمية بالغة في ضمان ثبات حقوق الأفراد، وأن تكريس المبدأ في الوثيقة الدستورية له دور فعال في احترام مضمون المبدأ وكذا استقرار العلاقات القانونية فيما بين الأشخاص.

يعد موضوع الأمن القانوني من المواضيع الخصبة للبحث فيها، وسنسعى في إطار هذه الدراسة إلى الوقوف حول تقديم رؤية تشريعية واضحة المفاهيم والأبعاد بشأن فكرة دسترة مبدأ الأمن القانوني بالنسبة للتشريعات المقارنة مع ضرورة الوقوف حول استقراء موقف المشرع الجزائري من فكرة الامن القانوني، وكذا ابراز أهمية التكريس الدستوري للمبدأ في ضمان استقرار حقوق ومراكز الأفراد.

تكمن مشكلة الدراسة في اعتبار البعض أن التشريعات الوطنية –عموماً- أصبحت في الآونة الأخيرة لا تتسم بالثبات، نتيجة التعديلات المتكررة والمتعاقبة على أحكامها والتي طالت ومست بعض القوانين -إن لم نقل جلها- (المنظمة لمختلف العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية)، على اختلاف درجاتها ابتداء من التشريع الأساسي (الدستور) مرورا بالقوانين العادية والفرعية، الأمر الذي يتعارض مع فكرة الأمن القانوني ومقتضياتها.

تأسيساً على ذلك، نتساءل لنطرح الإشكالية الآتية:

**كيف نظم المشرع الجزائري فكرة الأمن القانوني؟**

سيتم الإجابة على الإشكالية أعلاه بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال الوقوف على بعض المفاهيم لإيضاحها أولاً، ثم تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في الدستور الجزائري لاسيما المادة 34 منه.

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، إرتأينا إلى اتباع الخطة الثنائية بمحورين، حيث سنطرق إلى ذاتية مبدأ الأمن القانوني ثم التنظيم الدستوري للمبدإ.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

## 2- ذاتية مبدأ الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المفاهيم العالمية التي تتسم بالحداثة، الهادفة نحو ترسيخ مفهوم دولة القانون[1]، خاصةً بالنسبة لتلك الدول التي تتسابق نحو تكريس مبادئ وأسس الديمقراطية في قوانينها.

فقد أصبح الأمن القانوني ضرورة اجتماعية ملحة[2]، وأحد مرتكزات دولة العدل، الأمر الذي يدفعنا نحو الوقوف حول ذاتية المبدأ وتبيان مفهومه، وكذا خصوصياته.

### 1.2- مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يثير مبدأ الأمن القانوني محور اهتمامات الفقه ورجال القانون سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث يعد من المبادئ الشاملة التي تندرج ضمنها باقي الأنواع الأخرى خاصة بالنسبة للأمن التعاقدي، أو القضائي،،، الذي يتوقف وجودها بمدى وجود الأمن القانوني.

ويتطلب دراسة موضوع الأمن القانوني من الناحية التكوينية ضرورة الوقوف حول المفاهيم ذات الارتباط الوثيق به خاصة أن المبدأ متعدد المظاهر والدلالات، مما يصعب تحديد تعريف دقيق للفكرة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.

#### 1.1.2- المدلول اللغوي لمبدإ الأمن القانوني

تتعدد مفاهيم ودلالات فكرة الأمن القانوني في لغة العرب ومعاجمهم، وعلى الرغم من الاختلاف الواسع في مسألة تحديد تعريفه لغةً؛ إلا أنهم أجمعوا على أن الأمن عموماً يعني الثقة والطمأنينة وعدم الخوف وهذا تأسيساً بقول الله تعالى في محكم تنزيله: **" فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[3] صدق الله العظيم.**

يظهر لنا أن التركيبة اللغوية لمصطلح "الأمن القانوني" مركب من كلمتين: **الأمن، القانون**، فيقصد بكل واحد منهم منفردا:

الأمن لغةً، اسم مشتق من الفعل (أَمَنَ) أي وثقَ، (أمَّن به) بمعنى صدَّقه ووثِق به، (أَمْن) بتسكين الحرف الثاني وفتح الألف أي مطمئن ومستقر ولا فوضى فيه[4] فالأمن ضد الخوف؛ والأمَنة نقيض الخيانَة، والرجل الأمنَة بفتح الميم، هو الذي يصدق كل ما

---

[1] - صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010، ص 36-37.

[2] - Bernard Pacteav, La sécurité juridique, un principe quinousnanque.voir.AJDA.1995, p151.

[3] - سورة قريش، الآية رقم 04، القرآن الكريم.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، د.ص.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

يسمعه ولا يكذب بشيء، ويطمئن إلى كل الناس ويثق بهم[5] وفي هذا الشأن يقول الله تعالى في كتابه العزيز:" كل من أمن بالله وملائكته"[6]

أما كلمة القانون لغةً، كلمة إغريقية الأصل[7]، مأخوذة من الكلمة اليونانية (kanun) والتي تعني العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ والاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت الكلمة إلى لغات عدة في العالم، أمثال اللغة الفرنسية (droit)، والانجليزية (Law)، فلا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار إلا في ظل مجتمع ارتضى اتباع قواعد قانونية معينة[8].

### 2.1.2- المدلول الإصطلاحي للأمن القانوني

إن تحديد المفهوم الاصطلاحي لمبدأ الأمن القانوني[9] ليس سهلا، وهذا راجع إلى تعدد زوايا الدراسة واختلاف الرؤى حوله، فعلى الرغم من إجماع جمهور الفقه والقضاء على صوره ووظائفه وبعض مقوماته، إلا أن هذا لا يعني الاتفاق على تعريف مثالي واحد للمبدأ، فكلما اقترن الأمن بمجال معين ومحدد سمي نسبة إليه ومن أمثلة ذلك: الأمن الفكري، الأمن الاجتماعي، الأمن الغذائي، الأمن المعلوماتي...، ولعل أهمها على الإطلاق –الأمن القانوني- الذي يتوقف عليه وجود الأقسام الأخرى أعلاه، ومن أهم مظاهره انتشار الثقة.

تأسيساً لذلك، فإن تحديد المدلول الاصطلاحي للمبدأ يدفعنا إلى تحديد معناه فقها ثم قضاءً.

#### 1.2.1.2- التعريف الفقهي لفكرة الأمن القانوني

لقد استقر الفقه على اعتبار الأمن من أهم المهام التي ينبغي على دولة القانون تجسيدها ومن أولى وظائفها، حيث يتحتم على جميع مؤسساتها وهياكلها تحقيق قدر

---

[5] - **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999، ص 140-141.

[6] - سورة البقرة، الآية 285، القرآن الكريم.

[7] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، الطبعة 04، القاهرة، 2004، ص 743.

[8] - سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010، ص 11.

[9] - غالبا ما يقترن الامن القانوني باصطلاح المبدأ كنتيجة لقيمته القانونية، فيقال مبدأ الأمن القانوني وفي شأن ذلك أكد الفقه الفرنسي أن المبدأ يرمز إلى القواعد القانونية المكتوبة أو غير مكتوبة، القابلة لاحتواء القواعد والمبادئ الفرعية الأخرى... للمزيد من التفصيل انظر: شوقي بناسي، المبادئ التوجيهية للعقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020، ص.ص 245-246.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986**

معين منه وفي شتى المجالات أولها الميدان القانوني[10]، أي تلك الوضعية التي لا تثير أي خطر أو دمار مما يحقق الأمن الشامل، فيتعلق بالحالة التي يشعر بها الإنسان بالأمان والتحرر من الخطر[11]. وقد اهتم العديد من الفقهاء بالفكرة أمثال carbonnier حيث يرى أن:" **كل شخص يرغب في الأمن، فهو الحاجة القانونية الأساسية**"، أما roubier فأكد على القيمة الاجتماعية للمبدأ، في حين أن الفقيه **برنارد** أبرز أهداف الأمن القانوني عموماً وهي:" **الاستقرار، الضمان والحماية واليقين، الثقة المرجوة في القانون فالأمن في نفس الوقت حماية ضد الأثر الرجعي، الوضوح، الدقة الانسجام، المعرفة**"[12]، وقد استقر غيرهم:

"Toute garantie, tout systéme juridique de protection tendant à assurer, sans surprise la bonne éxécution des obligations, à exclure ou au moins réduire l'incertitude dans la réalisation du droit" [13]

بمعنى، أنه كل نظام قانوني حمائي هادف إلى تأمين -دون بغتة- التنفيذ الأمثل للالتزامات ويقصي أو على الأقل يقلص الشك والريب في تطبيق القانون؛ غير أن ما يعاب على التعريف أعلاه أنه قلص مجال الأمن القانوني واعتبره مسألة تخص أطراف العلاقة التعاقدية فقط وهو أمر غير صحيح[14].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه نحو التأسيس بتعريف الأمن القانوني أنه:" **جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون مستقل**"[15]، وغيرهم ينظرون إلى الفكرة من زاوية

---

[10] - معمر فرقاق، فهيمة بلحمزي، دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص95.

[11] - عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر، يومي 11.12 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص07.

[12] -Bernard PACTEAV, op.cit . P151.

[13] - M.Kunnecke, Tradition and change in Administrative Law : An Anglo-German Comparison , springer science &Business Media, Springer, 2007, p 124.

[14] - فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 03.

[15] - رقية عواشرية، االلأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد 01/، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 25.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

اليقين القانوني[16]، في حين ركز آخرون على طبيعة المبدأ وربطه بفكرة الحق: **"حق من حقوق الإنسان الأساسية الطبيعية وهو الحق في الآمان"** على أساس أن كل فرد له الحق في التأكد من مدى وجود قانون يحميه ويضمن له حقوقه الأساسية ويصونها فهو ضمانة تهدف إلى تأمين الأفراد بالأمان من خلال ضمان حد أدنى من الاستقرار والثبات للعلاقات القانونية الخاصة أو العامة[17]. ورفض البعض الآخر ذلك التعريف وأكد أنه: **"عملية وليس فكرة تستهدف توفير الأمن واستقرار العلاقات القانونية عن طريق سن تشريعات متطابقة للدستور غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة فيجب أن لا يتسم القانون بالرجعية والمفاجآت والتضخم الأمر الذي قد يزعزع قوانينها"[18]**، وغيرهم:" **هو جودة نظام قانوني، يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون-مع كامل الاحتمال- قانون المستقبل"**[19]

بناءً على التعاريف أعلاه، يعد الأمن القانوني أحد الأنظمة القانونية التي تكفل للمواطنين الثقة والطمأنينة في القانون الوضعي، وكذا المحافظة على ماهية الأمن من خلال انعدام الخوف منه وضمان استقرار القاعدة القانونية ووضوحها، و ديمومتها وثباتها، ونؤكد أن الأمن القانوني الذي يترجم دولة القانون هو التزام السلطات والحكومة من خلال تكامل مؤسساتها وبطريقة قابلة للتوقع من خلال التزام القاضي والمشرع وباقي السلطات بالقواعد القانونية.

### 2.2.1.2- التعريف القضائي لفكرة الأمن القانوني

إن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دولي، الأمر الذي يدفعنا نحو استحضار التعريف الوارد في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتبرت المبدأ مندمجاً في الاتفاقية الأروربية لحقوق الإنسان **(الحق في الملكية)**، حيث أكدت على ضرورة صياغة القانون بدرجة كافية من التحديد لتمكين الشخص المعني من توقع النتائج التي يمكن أن يرتبها نشاط معين، أما بالنسبة للمحاكم الفرنسية فقد عرفت ترددا وجدلا واسعا بشأن الأمن القانوني وأشار البعض إلى أن ضغط ألمانيا على الاتحاد الأروربي لتبنيه المبدأ بصفة رسمية ومنه تغلغل إلى فرنسا على أساس أن النظام القانوني الفرنسي نظام ذو جودة عالية وحامي جيد للحقوق والحريات وهو ما يخدم الأمن القانوني ويهيئ له المناخ

---

[16] - H. Avilla, Certainty in Law, Law and philosophe library, springer, 2016 , p 287.

[17] - أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 23.

[18] - عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدر، الأمن القانوني والامن القضائي-علاقة تكامل-، مجلة الشهاب مجلة العلوم الاسلامية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، 2018 ص 389.

[19] - عبد الله غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته، عرض مقدم في اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية، المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين يومي 18-19 افريل 2014، ص07.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

الملائم لتكريسه؛ وعلى الرغم من عدم تكريس المبدأ صراحة في فرنسا والاكتفاء بالإشارة إليه فقط باستخدام مصطلح التوقع القانوني دون استخدام مصطلح الأمن القانوني إلا أن الفقه الفرنسي أكد مرارا أن المبدأ يعتبر مكون من مكونات دولة القانون؛ غير أنه وتحت ضغط المحكمة الأروبية لحقوق الانسان وكذا محكمة العدل الأروبية أصبح هذا المبدأ كأنه ضرورة حتمية، فظهر بصفة محتشمة في الاجتهادات القضائية في فرنسا تطبيقا لما اقره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس2006 الذي وضع الحجر الأساس للتصريح به ضمنيا وتطرق الى دراسة هذه الفكرة بموجب القضية المعروفة بSté KNPG على ضوء المحوريين الاساسيين للامن القانوني المتمثلين في المفهوم الموضوعي[20] والمفهوم الذاتي فتم تعريفه كالآتي:**" يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون المواطنون دون كبير العناء في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وإلا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[21].**

ويتبين لنا ان هذا التعريف قد تضمن أهم العناصر التي يقوم عليها الأمن القانوني والمتمثلة في مبدأ اليقين القانوني وعنصر استقرار المراكز القانونية وأخيرا مبدأ الثقة المشروعة الأمر الذي جعل من الأمن القانوني ليس مبدأ يضمن للأفراد حقوقهم بل اصبح جزءا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ، فمن بين العوامل المؤدية إلى خلق حالة اللأمن القانوني، التضخم التشريعي، وعدم استقرار القواعد القانونية وهو ما يصطلح أو يعبر عنه بمبدأ رجعية القوانين، وكذا سوء الاجتهاد القضائي.

وبناء على ما تم ذكره، يتبين لنا حقيقة صعوبة تحديد التعريف الجامع والمانع لفكرة الأمن القانوني نظرا لتعدد دلالاته Polysémique وكثرة أبعاده Multidimensionnel؛ وعلى الرغم من المحاولات القيمة للفقه للوصول إلى تعريف شامل له إلا أنهم لم يبلغوا لذلك سبيلا بدليل أن الاصطلاح واسع ومتشعب يتسع كلما اتسعت مجالات تطبيقه، مما دفع أغلب الفقهاء نحو تجنب تنظيمه بمصطلحات محددة والاكتفاء بذكر مقوماته للدلالة على فحواه احتراماً وتأميناً للقاعدة القانونية السليمة الخالية من العيوب.

### 2.2- خصوصية مبدأ الأمن القانوني

ينفرد مبدأ الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني بخصوصيات عدة تجعله مبدأً متميزا، حيث يتسم بالطابع العام والآمر، كما ينفرد بصفتي المرونة والعالمية، وصفة الثبات والديمومة.

---

[20] - صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018، ص 84.

[21] - حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016، ص56. انظر ايضا: عبد الله غميجة، المرجع السابق، ص 07.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

### 1.2.2- الطابع العام والآمر لمبدإ الأمن القانوني

لعل من أهم سمات مبدأ الأمن القانوني أنه يتصف بميزة العمومية وهي خاصية لكل قاعدة قانونية سواء كانت دستورية أو لا بدليل أن القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة وملزمة. وفحوى هذه الخاصية أن مضامين المبدأ موجهة للعامة دون الخاصة أي دون أن يقتصر مضمونها على فئة دون أخرى مما يعزز الثقة في المواطنين بأحكام وتشريعات دولتهم وبالتالي تكريس دولة القانون حقيقةً.

كما يقوم المبدأ على الطابع الآمر فتطبيقه من قبل السلطات العامة للدولة واحترام مضامينه أمر ملزم، ومن صميم هدف القانون عامة[22] وهذا الإلزام لا يقتصر فقط على المخاطبين بمضمون المبدأ بقدر ما يمتد حتى إلى القاضي الذي يمنع عليه المساس بمحتواه، وهذا المنع لا يشمل القاضي فحسب إنما يسري حتى على المشرع الذي يجد نفسه ملزماً باحترام مبدأ الأمن القانوني وعدم الخروج عن مقتضياته على أساس أن إلزام هؤلاء باحترام المبدأ وسائر القواعد القانونية هو علة نشوء القانون بحد ذاته[23].

### 2.1.2- مرونة وعالمية مبدأ الأمن القانوني

يرسم مبدأ الأمن القانوني في مفهومه المرن الجديد نموذجاً للتفاعل بين المشرع والمخاطب بالقانون من خلال تمكين كل منهما بالمحافظة على التكيف مع التطورات الجديدة، أي أنه ذو ميزة ديناميكية وقابل للتغيير مما يؤكد أن المبدأ لا يقتصر فقط على المتطلبات الكلاسيكية كحماية الحقوق المكتسبة التي اعترف بها منذ القدم، إنما يمتد حتى إلى حماية التوقعات المشروعة، وتحديد ما إذا كان التوقع مشروعاً أم غير مشروع تحت مسميات **"مرونة مبدأ الأمن القانوني"**[24] من خلال حماية أمن العلاقات القانونية في الماضي وكذا المستقبل من خلال ضمان استمرار القواعد القانونية في الماضي وأمن تلك العلاقات مستقبلا. بمعنى قابليته للتطور والحداثة لاسيما أنه متعدد المظاهر ومتسع المجالات وقابل لاحتضان مختلف المستجدات التي من شأنها أن تحمي حقوق وحريات الأفراد وتجسيد بيئة قانونية مستقرة آمنة وبالتالي تعزيز دولة القانون. فالمبدأ

---

[22] - دينيس لوبد، فكرة القانون، سلسلة عالم المعرفة، العدد 46، الكويت، 1971، ص 11.

[23] - أحمد سلامة، عبد الرحمان حمدي، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1949، ص 05.

[24] - philippe Raimbault, Recherche sur la sécurite juridique en droit administrative Francais L.G.D.J.K , 2009,p04.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

لا يمنع التطور؛ لكن عند الاقتضاء وجب اتخاذ اجراءات وقائية وتدابير انتقالية كالاعلام مثلا لضمان توفير الأمن القانوني[25].

كما يتصف المبدأ بالطابع الدولي العالمي، من خلال اتجاه جل الدول إلى اعتباره المنطلق الأساسي في تحقيق الاستقرار وضمانه من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها والمحافظة على استقرار حقوق ومراكز الأشخاص[26] كما تم تكريسه في العديد من المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجموعة الأوروبية وهذا ما أدى إلى تعزيز أهميته واضفاء صفة العالمية على مضامينه.

### 3.2.2- ثبات وديمومة مبدأ الأمن القانوني

يضمن مبدأ الأمن القانوني استقرار القاعدة القانونية ووضوحها، و ديمومتها وثباتها؛ غير أنه لا نقصد بالثبات -الثبات المطلق للقاعدة القانونية-، إنما على الأقل قدرة الدولة على الإبقاء بقوانينها لفترة زمنية معينة أي –الثبات النسبي- دون أن تفاجأ المواطنين وفي كل مرة بتعديل جديد للنصوص أو اصدار قانون آخر يمس علاقاتهم، مما يصعب من مهمة تحقيق استقرارها خاصة أمام عدم قدرة أو صعوبة الأشخاص في توقع فحوى التعديل مستقبلا والذي انصب على النصوص التي تحكم معظم العلاقات التي كانوا بصدد ترتيبها.

وعلى أساس هذا نفهم أن جمود القواعد القانونية لا يخدم مصالح الأطراف في كثير من الحالات نظرا أن القانون وجد لينظم مختلف العلاقات وخدمة المصالح الخاصة والعامة للمجتمع من خلال مواكبة تطوراته من جهة، كما أن المساس بكيان القاعدة القانونية ومضمونها في كل مرة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج وخيمة لاسيما تهدم ركن الاستقرار القانوني والقضاء كليا على الثقة والطمأنينة التي شاعت بين الأطراف في القانون المنظم لعلاقاتهم، وهو ما يعرف ب **"عدم وضوح الرؤية التشريعية وعدم استقرارها"**. كما أن هذه الخصوصية لا تتعارض مع خاصية مرونة مبدأ الأمن القانوني بقدر ما يعتبرها البعض مكملة لها.

## 3- التكريس الدستوري للأمن القانوني في الجزائر

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ الدستورية، فإذا كانت غاية القانون هو حماية حقوق ومصالح الأفراد في المجتمع، فإن فكرة الأمن القانوني تعد جوهر وجود القانون بحد ذاته؛ وإلا اعتبر هذا الأخير سلاحاً في يد السلطات العامة للدولة بدلاً من أن يكون وسيلة لتحقيق الأمن والأمان، وهو الأمر الذي دفع معظم تشريعات العالم إلى

[25] - بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي، مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص.ص 76-77.

[26] - فهيمة بلحميزي، المرجع السابق، ص37.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

المسارعة نحو تكريسه دستوريا كحال المشرع الجزائري من خلال التوجه الجديد الذي أقره بموجب التعديل الدستوري الأخير لعام2020.

**1.3- التحول من الاستقطاب الضمني إلى التكريس الصريح لفكرة الأمن القانوني**

لقد تباينت مواقف الدول في تكريس مبدأ الأمن القانوني ضمن دساتيرها، فعلى الرغم من الأهمية البالغة للمبدأ نظريا وعمليا؛ إلا أن هذا لم يمنع من وجود دول لازالت حتى الآن تتحفظ بالنص صراحةً على احتواء المبدأ في تشريعها الأساسي، أما غيرها فتقر ذلك صراحة.

**1.1.3- التكريس الضمني لمبدأ الأمن القانوني**

مبدئياً اكتفت بعض دول العالم نحو الإشارة لمبدأ الأمن القانوني في دساتيرها بصفة غير صريحة، وكان الدستور الألماني السباق للإشارة للمبدأ سنة**1949** دون أن يتضمن النص عليه صراحة آنذاك، حيث جعلت من مبدأ الأمن القانوني فكرة مرتبطة بسلطة الدولة في وضع القوانين. كذلك الحال بالنسبة للمجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي الأخرى لم تقر المبدأ صراحة بل تركت المجال مفتوحاً للقضاء بالإقرار به من عدمه.

وبالرجوع إلى الدول العربية ففي تونس مثلا فإن القضية غير مطروحة لا ضمنيا ولا صراحة بسبب غياب محكمة دستورية، أما في مصر فقد أشارت إلى المبدأ في العديد من قراراتها ضمنياً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فعلى الرغم من أن التكريس الصريح للمبدأ لم يمض على عمره زمناً طويلا؛ إلا أن هذا لا يعني عدم تضمين فحواه في التشريعات السابقة بصورة ضمنية، سواء الأساسية أو العادية أو حتى القضائية.

إن التمعن في ثنايا ومواد الدساتير الجزائرية السابقة لاسيما الدستور لعام 1989 فقد برز وبوضوح اهتمام المشرع بالمبدأ تحت مسميات **"الحماية القانونية"** وذلك في مقدمة الدستور مما يجزم لنا أن المبدأ مكرس دون أن يتم النص عليه صراحة، كذلك دستور **1996** المعدل، فإنه لم يتضمن نص صريح على المبدأ بقدر ما جاء الاعتراف به ضمنياً، من خلال النص على احترام الحقوق المكتسبة **(الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج)، و**الإقرار بمبدأ عدم رجعية القوانين **(لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)**،[27]. كذلك الحال بالنسبة للدستور**2016** المعدل، نجد أنه تضمن مقومات مبدأ الأمن القانوني دون النص صراحة على المبدأ، فإن استقراء المادة**24** منه:**" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"**، كذلك صريح المادة **25** من نفس المصدر:**"عدم تحيز الإدارة يضمنه**

[27] - راجع المواد 24 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986**

**القانون"**[28] إلى غيرها من المواد الدستورية التي تدل وتجسد مبدأ الأمن القانوني بصورة ضمنية في أشكاله المختلفة.

ونفس الأمر بالنسبة للقوانين والأوامر، مثل ما ورد في الأمر رقم**58/75** المتضمن القانون المدني في صريح مادته**02**: **"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."**[29]. أي التسليم بأن القوانين تطبق بأثر فوري بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً، وهذا احتراماً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للأطراف تحت مسميات مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعد مظهر من مظاهر مبدأ الأمن القانوني.

### 2.1.3- التكريس الصريح لمبدأ الأمن القانوني

تعد ألمانيا السباقة للنص على مبدأ الأمن القانوني دستوريا وصراحةً سنة 1961[30]، حيث أكدت المحكمة الفدرالية أن:**" الأمن القانوني كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانوناً وتتخذ أحكاما مناسبة؛ يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقاً"**[31]، كذلك الدستور البرتغالي لعام **1976** المعدل في مادته**282** ف**01**:**" يسري الحكم بعد الدستورية أو عدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتباراً من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريتها...."**[32]**،** أما الدستور الإسباني لعام**1978**،** فهو الآخر كرس المبدأ صراحةً تحديداً في الفصل**09** الفقرة**03** حيث أشار: "**يضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد**

---

[28] - المادة 24، 25 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري لعام 2016 المعدل والمتمم.

[29] - المادة 02 من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[30] - عبد المجيد غميجة، ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي ، دار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس، 2008 ، ص 68.

[31] - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 13.

[32] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 09.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

**التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي، والأمن القانوني، ومنع تعسف السلطات العمومية"**[33].

وبالعودة إلى التجربة الجزائرية، فقد تضمن التعديل الأخير للوثيقة الدستورية الجزائرية مبدأ الأمن القانوني صراحة ولأول مرة في تاريخها، حيث تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه وذلك استناداً إلى المادة**34** من الدستور.

وبالرجوع إلى الحيز المكاني للمبدأ في الوثيقة الدستورية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري قد أدرجه في الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تحديدا في الفصل الأول منه تحت عنوان:**" الحقوق الأساسية والحريات العامة"** التي تنص:**" تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية.**

**لايمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.**

**في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.**

**تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".**[34]

يتضح لنا مما تقدم، أن مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوري وضرورة حتمية يتم استنباطه إما من صريح نصوص الدستور أو من روحها، ومن مظاهره الوضوح، واستقرار القواعد القانونية، وعدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة، عدم مفاجأة الدولة للأفراد أو مصادمة توقعاتهم...إلخ. ولهذا أصبحت الغاية من تكريس المبدأ هو عدم المساس بحقوق الأشخاص، وحماية ممتلكاتهم من الآثار السلبية للقانون.

### 2.3- أهمية دسترة مبدأ الأمن القانوني

إن قيمة وقوة أي مبدأ قانوني يتوقف على مدى قوة مصدره[35] وبالرجوع إلى مضامين مبدأ الأمن
القانوني نجد أن له علاقة وطيدة بالدستور[36] ودور هذا الأخير في تكريسه في الواقع بالنظر إلى مقاصد الأمن القانوني والتي تتحدد بالثقة في القاعدة القانونية الوضعية والتي

---

[33] - المادة3/9 من الدستور الاسباني لعام1978 المعدل والمتمم.

[34] - المادة 34 من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لعام 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

[35] - عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص19.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

لا يمكن تحقيقها إلا من خلال ما تحتويه هذه القاعدة من حماية وضمان لحقوق وحريات الأطراف واستقرار معاملاتهم.

فباعتبار مبدأ الأمن القانوني فكرة دستورية، وعند البعض هي سبب وجود القانون بحد ذاته[37]، فإن الاعتراف بالمبدأ ودسترته بغض النظر إن كان صراحةً أو ضمنياً، له أهمية ودور كبير في تحقيق مضامين وفحوى الأمن القانوني.

### 1.2.3- فعالية القاعدة الدستورية في تجسيد الأمن القانوني

لقد جاءت فكرة دسترة مبدأ الأمن القانوني نتيجة حاجة المجتمع إلى توفير الأمن والحماية للأفراد، وادراج المبدأ في الدستور يعد بحد ذاته مكنة لتحقيق وظائف الأمن القانوني بدليل أن الوثيقة الدستورية تعد آلية عليا تسمح للدولة في التعبير عن ارادتها بشكل صريح وتوفير شروط المبدأ لاسيما فكرة الأمن والتوقع المشروع عن طريق الوثيقة الدستورية[38].

فالخطر لم يعد متولدا عن الغير فحسب بل أصبحت حتى القوانين مصدرا للخطر عوض الأمان. فالفكرة تتعلق بأمن القانون أي قدرة المبدأ على حماية الأفراد من المخاطر والآثار الثانوية السلبية المتولدة عن عدم استقرار القواعد القانونية من خلال تعديلها أو إلغائها بشكل غير متوقع مما يجعل القانون مصدر خطر واللأمن على المخاطب بالقاعدة القانونية عوض أن يكون مصدر الثقة والامان والاستقرار[39].

ثم إن للدولة لا يجوز لها أن تهدد التوقعات والآمال المشروعة للأفراد واحباطها من خلال اصدار قوانين فجائية تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطنين، فإذا كانت أجهزة الدولة هي السباقة بالإخلال بقاعدة احترام مبدأ الأمن القانوني فإنه من الصعب تحقيق أهدافه ووظائفه بل سيستحيل ذلك. ومؤدى هذا القول هو التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية وتمكين الأشخاص من التصرف باطمئنان دون الخوف من الأنظمة القانونية أو

---

[36] - يقصد باصطلاح الدستور، كلمة فارسية الأصل لها معان عدة، وقد دخلت إلى لغة العرب عند احتكاكهم بالفرس ثم شاع استخدامه في المجال السياسي والدستوري دون تحديد التأصيل التاريخي له لتترسخ في الأخير على معنى:" القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم". للتفصيل أكثر انظر: بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 28-29.

[37] -M.Fromont, Le princep de sécurité juridique. AJDA. 1996.N.special. p 178.

[38] - محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 87.

[39] - خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2014، ص 375.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

التعرض لتصرفات قد تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع أوضاعهم وكذا حماية الأشخاص من الآثار السلبية والثانوية للقواعد واصدار مشاريع قانونية لا تخالف الدستور واستبعاد التضخم والتعقيد وعدم التكامل لاسيما بسبب التعديلات المتكررة للقوانين، كذلك السهر على نفاذ القانون بين عامة الناس[40].

وباختزال شديد فان المبدأ يتطلب مناخاً سليماً يضمن بموجبه السيرورة والديمومة القانونية.

### 2.2.3- دور سمو القاعدة الدستورية في تحقيق مبدأ الأمن القانوني

إن البحث في أساس سمو القاعدة الدستورية[41] يعد بحثاً في جوهر مبدأ الأمن القانوني المرتبط بالحماية الدستورية في حد ذاته. فسمو القاعدة الدستورية يعتبر خاصية من خصائص دولة القانون[42] التي تسعى إلى تكريس الأسس والمبادئ الديمقراطية[43]، حيث تعتبر القاعدة الدستورية إحدى الضمانات القانونية لتوفير حالة الأمن للأطراف باعتباره مبدأ يعلو ولا يعلى عليه، كما أن جميع الحقوق والحريات مواد دستورية وبالتالي فهي عليا وسامية[44]، بدليل أن جميع القوانين الموضوعية في الدولة من تشريعات برلمانية، عضوية، تنظيمية، ملزمة إلزاما مطلقا بعدم مخالفة القاعدة المتضمنة لمبدأ الأمن القانوني باعتبارها قاعدة معيارية دستورية طبقاً لمبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية[45].

## 4- الخاتمة:

وختاماً لمقال الدراسة؛ يمكن لنا الجزم والتأكيد أن الأمن القانوني يعد من أهم المبادئ القانونية الحديثة، ولعل أهم نص سيساهم في إرساء معالمه وفحواه هو النص الدستوري باعتباره أسمى النصوص وأعلاها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري نحو الاعتراف بالقيمة الدستورية للمبدأ وتكريسه صراحة بموجب الوثيقة الدستورية لسنة2020؛

---

[40]- عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص15.

[41] - حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دمشق، 2009، ص 211.

[42] - يقصد باصطلاح **"دولة القانون"** بالألمانية **rechtsstaat** كلمة المانية الاصل والتي تعني الدولة القانونية ودولة العدل، دولة الحقوق أو الدولة الدستورية من خلال تقييد ممارسة السلطة الحكومية للقانون. للمزيد راجع على سبيل المثال: صالح دجال، المرجع السابق، ص38-40.

[43] - حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 213.

[44] - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، ص 16.

[45] -Jacques Chevalier, L'Etat de droit, Montchrestien, 5eme ed , 2010, p13-16.

**مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)**
**مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)**
**ISSN 2437-0304**
**EISSN: 2602-5108**
**رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015**
**المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986**

توصلنا في إطار هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج المتمثلة ب:

- ✓ تعد فكرة الأمن القانوني فكرة دستورية، ومن أهم المبادئ الأساسية للدولة وعند البعض هو سبب وجود القانون بحد ذاته، والاعتراف بالمبدأ ودسترته صراحةً كان ذلك أو ضمنياً له أهمية ودور كبير في تحقيق مضامين وفحوى الأمن القانوني وتجسيد مفهوم دولة القانون.
- ✓ يترجم اصطلاح **"الأمن"** في ثناياه الثقة والطمأنينة، ولا يمكن تحقيقه إلا من خلال وجود بنية تشريعية متينة ثابتة تعمل على تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد من جهة وتجسيد دولة القانون التي تسهر على احترام أسس الأمن القانوني الخالي من الاضطرابات والعوامل التي تؤثر سلبا على استقراره، وكذا تفادي التعديلات المتكررة– غير المبررة- للقوانين والتي ينطوي عليها المصالح الذاتية أكثر من المصالح العامة في غالب الأحيان من جهة أخرى.
- ✓ يتحقق الأمن القانوني عن طريق آليات ومقومات أهمها وضوح القاعدة القانونية، الابتعاد عن التعديلات المتكررة، تسهيل إمكانية الولوج إلى القواعد القانونية من طرف المخاطبين بها، والابتعاد عن التضخم التشريعي.
- ✓ يختلف التكريس والتنظيم الدستوري لمبدأ الأمن القانوني بين تشريعات العالم، إذ يتراوح بين التنظيم الصريح للمبدأ والتكريس الضمني.
- ✓ لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الأمن القانوني صراحة في المادة**34** من التعديل الأخير للدستور لسنة2020 وهو الموقف الذي لقي ترحيبا كبيرا لدى الفقه الوطني.

إن الأمر لا يتوقف حول تضمين المبدأ في الدستور بقدر ما يمتد إلى وجوب أن تتمتع النصوص الدستورية بالثبات والاستقرار إبتداءً وانتهاءً؛ من خلال تفادي التضخم في قواعدها، حتى نتمكن من تأمين فعالية مبدأ الأمن القانوني بالنسبة للتشريع الأساسي وكذا القوانين العادية وبالتالي ضمان استقرار العلاقات التعاقدية. والحفاظ على المراكز القانونية التي تنشأ جراء التشريعات المنبثقة من القانون الأساسي ألا وهو الدستور.

الأمر الذي يدفعنا نحو اقتراح مايلي:

- ✓ لا يكفي تكريس مبدأ الأمن القانوني دستوريا وصراحة حتى تستقر الأوضاع التعاقدية ومراكز الأطراف، فتحقيق مضمون المبدأ مرهون أولا باحترامه من مصدره وهو الدستور. وبالتالي نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تعزيز مفهوم الوثيقة الدستورية في الجزائر وتكريس مبدأ سمو الدستور .
- ✓ لا يمكن لنا البحث عن سبل تحقيق الأمن القانوني للعلاقة التعاقدية سواء في إطار النظرية العامة للعقد، أو في التشريعات الخاصة قبل أن نقوم بسد باب ظاهرة

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

تضخم الدساتير في الجزائر وانتهاك مبدأ سمو الدستور والأمن القانوني في الوثيقة الدستورية، ليتم بعدها البحث عن النقائص التي طالت التشريعات الأدنى منها درجة.

✓ لكي نتمكن من تحقيق مقومات مبدأ الأمن القانوني واستقرار وثبات العلاقات القانونية عامة وانتهاءً وجب تكريس مبدأ الأمن القانوني في الدستور ابتداءً وأن يكون ذلك -حقيقة- وليس حكما؛ فتحقيق الاستقرار والثبات ودوام الأمن يتوقف على مدى احترام ذلك في مصدر قاعدة مبدأ الأمن القانوني وهذا تبعاً لقاعدة الفرع يتبع الأصل، فلا يمكن تحقيق الأمن القانوني للعلاقات بموجب التشريعات العادية... في حين أن مصدر وجود المبدأ لم يراع مقومات تحقيقه وخالف الأسس الجوهرية لتكريس مبدأ الأمن القانوني في ظل تزايد وتيرة التشريع بالدساتير، وبالتالي وجب على المشرع الجزائري احترام الوثيقة الدستورية أولا مما يضمن احترام مبدأ الأمن القانوني، والوصول إلى تحقيق الاستقرار والثبات التشريعي(النسبي) للقاعدة القانونية بصفة نهائية.

## 5- المراجع:

### أولا: المراجع باللغة العربية:

**القرآن الكريم:**

1. سورة قريش، الآية رقم 04، القرآن الكريم.
2. سورة البقرة، الآية 285، القرآن الكريم.

- **القواميس والمعاجم:**

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
2. ـــــــ، **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، الطبعة 04، القاهرة، 2004.

- **الكتب:**

1. أحمد سلامة، حمدي عبد الرحمان، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1949.
2. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.
3. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
4. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
5. حامد شاكر الطائي، العدول القضائي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2016.
6. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، دمشق، 2009.
7. دينيس لوبد، فكرة القانون، سلسلة عالم المعرفة، العدد 46، الكويت، 1971.
8. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد، 2010.
9. صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2018.

- **الأطاريح والرسائل الجامعية:**

1. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010.
2. فهيمة بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

- **المقالات العلمية:**

1. بشير الشريف شمس الدين، سميحة لعقابي، مبدأ الأمن القانوني : أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019.
2. رقية عواشرية، االلأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
3. شورش حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، بحث_منشور في مجلة الحقوق، العدد 31، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017.
4. شوقي بناسي، المبادئ التوجيهية للعقد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2020.
5. عبد الله غميجة، أبعاد الأمن التعاقدي وارتباطاته، عرض مقدم في اللقاء الدولي حول الأمن التعاقدي وتحديات التنمية، المنظم من قبل الهيئة الوطنية للموثقين يومي 18-19 أفريل 2014.
6. عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدر، الأمن القانوني والأمن القضائي-علاقة تكامل-، مجلة الشهاب مجلة العلوم الاسلامية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، 2018.
7. خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2014.
8. محمد بن عراب، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانوني في المنازعات الجبائية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016.
9. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 36، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2004.
10. معمر فرقاق، فهيمة بلحمزي، دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الامن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

- **المداخلات:**

1. عبد المجيد غميجة، ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي ، دار البيضاء، المغرب، بتاريخ 28 مارس، 2008 ، ص 68.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 969 - 986

2. عليان بوزيان، أثر فعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني في الجزائر، يومي 11.12 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص07.

- **النصوص القانونية:**

1. الدستور الاسباني لعام 1978 المعدل والمتمم
2. الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.
3. المتضمن الدستور الجزائري لعام 2016 المعدل والمتمم.
4. دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لعام 2020.
5. أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

1. **ثانيا: باللغة الأجنبية**

- **باللغة الفرنسية:**

1. Bernard Pacteav, La sécurité juridique, un principe quinousnanque.voir.AJDA.1995, p151
2. M.Kunnecke, Tradition and change in Administrative Law : An Anglo-German Comparison , springer science &Business Media, Springer, 2007.
3. M.Fromont, Le princep de sécurité juridique. AJDA. 1996.N.special.
4. philippe Raimbault, Recherche sur la sécurite juridique en droit administrative Francais L.G.D.J.K, 2009.
5. Jacques Chevalier, L'Etat de droit, Montchrestien, 5eme ed , 2010.

- **باللغة الانجليزية:**

1- H. Avilla, Certainty in Law, Law and philosophe library, springer, 2016.